الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته

أ. م.د. سلوى احمد ميدان

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

قد لانجانب الصواب اذ قلنا ان الإرهاب هو سلاح الضعفاء بل هو كبقية الاسلحة الفتاكة سلاح الاقوياء، ان الإرهاب الدولي بكل اشكاله وصوره والذي يعد العنف والذعر وتدمير الممتلكات والبنى التحتية لاي مجتمع أو دولة هدفه الاساسي، بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة سواء اكانت سياسية أم اقتصادية أو دينية أم اعلامية، وغالباً ماتكون المصلحة السياسية هي الاساس والمحدد لمن يعد ارهابي ومن يعد المكافح أو المناضل أو المجاهد مثلاً.

اولاً: سبب اختيار موضوع البحث

بالنظر لكثرة المصطلحات المتداخلة التي ظهرت لدى الكثيرين، واختلاف النظرة إلى الإرهاب بحسب الناظر ومصالحه السياسية منها غالباً، و لاسيما من وجهة نظر

السياسة الغربية المتناقضة والمتقلبة، الامر الذي دعا إلى التناقض وغموض ومطاطية الافعال التي تشكل هذا العمل واختلاط المفاهيم.

ثانياً: الهدف من اختيار موضوع البحث

يتمثل الهدف الاساسي والرئيس في ابراز هذه الظاهرة التي توسعت بشكل لافت للنظر لاسيما في دول الشرق الاوسط واتهام الغرب في الكثيرين من الاحيان لافراد هذه الدول أو الأقليات العرقية أو الدينية بارتكاب العمليات الارهابية، فضلاً عن بيان مفهوم الإرهاب الدولي العابر للحدود لان غياب هذا التعريف يجعل الإرهاب قضية سياسية تتناحر الجماعات أو الدول فيما بينها وان اختلفت المسميات المستخدمة، واخيراً لابد من بيان دور المجتمع الدولي متمثلاً بمنظماته الدولية العالمية والاقليمية واي وثيقة صدرت لمواجهة هذه الظاهره والعمل على تطبيق نصوصها لتقليل أو الحد منها.

ثالثاً: منهجية الدراسة

للالمام بموضوع بحثنا استخدمنا المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي احياناً للوقوف عند مفردات موضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث

للوقوف عند المفردات ذات الصلة بموضوع بحثنا ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:

تناولنا في المبحث الاول ماهية الإرهاب وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين الاول لبيان مفهومه والثاني لتوضيح صوره واشكاله، وجاء المبحث الثاني ليبحث التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من النشاطات الأخرى المشابهة له وتقسيمه إلى مطلبين الاول لبيان التمييز بينه وبين الاعمال غير المشروعة وفي المطلب الثاني لتمييزه عن الاعمال المشروعة، في حين بينا في المبحث الثالث الجهود الدولية لمكافحته وقد قسمناه إلى مطلبين توقفنا في الاول عند الجهود الدولية العالمية وفي الثاني عند الجهود الدولية الاقليمية، وانهينا البحث بخاتمة.

المبحث الاول

ماهية الارهاب

سنبين في هذا المبحث مفهوم الإرهاب الدولي وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، الاول يتناول مفهوم الارهاب والمطلب الثاني يبين صور الإرهاب واشكاله وكالاتي:

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

يمكن القول انه في الاونة الاخيرة تعددت محاولات وضع تعريف شامل ووافي للارهاب، وذلك لكون هذا التعريف سيعد السبيل الوحيد إلى حل الكثير من الاشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بوصفه كظاهرة دولية، وللوقوف عند ذلك لابد من الوقوف على تعريف المصطلح في اللغة اولاً ومن ثم بيان تعريفه اصطلاحاً، كل ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في اللغة

لاشك ان في الوصول إلى تعريف محدد للارهاب الدولي له اوجه متعددة سواء من الناحية اللغوية ام الاصطلاحية، فمن الناحية اللغوية ادى ذلك الامر إلى ظهور كلمة"رهبة"

،(Terreur) اذ عرفت الكلمة على انها تفيد معنى الخوف والفزع في اللغة اللاتينية القديمة، الا ان كلمة "ارهاب" (Terrorisme) لم تعرف ولم تستخدم الا منذ بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للدلالة إلى مذهب السيطرة للحكم المعتمد على الرهبة والارهاب[١]، ثم انتقل المصطلح إلى لغات اخرى اذ اصبح له العديد من المشتقات كا الارهابي، الإرهاب، الاعمال الارهابية، الإرهاب المضاد .... الخ لكن اوسعها كان مصطلح الارهاب، اذ جاء بعدة معاني، منها:

اولاً :معناه في اللغة العربية

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة" ارهاب" ولكنها عرفت الفعل "رهب" يرهب رهبة ورهبا، وهذا يعني الازعاج والاخافة ، وترهب ، يرهب ، رهبة ، ورهباً ، ورهبا ، خاف او منع تحرز واضطراب[٢]، وان هذا المصطلح وبالدلالات السياسية التي نعرفها اليوم لم تكن معروفة في اللغة العربية القديمة، اذ تداركت المعاجم الحديثة ذلك اذ جاء في المعجم الوجيز" ان الارهابيين هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والارهاب لتحقيق

---

(١) Gilbert Guillaume " Terroisme et droit international" , R.C.A.D.I. , n3, Tome 215, 1989, p.p. 295-214 at 296.

(٢) د. حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، إشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ،٢٠٠٢ ،ص٢٥ نقلاً من قاموس المحيط وتاج العروس ، مادة "رهب"

اهدافهم السياسية"[١]، ولو رجعنا إلى القرآن الكريم بأعتباره مصدر وينبوع البيان لوجدنا لفظ ارهاب رهب قد جاءت مشتقاته في اكثر من موضع فيه ، وهي جميعاً تشير إلى معاني الخوف والفزع والرعب[٢]، أي ان القران الكريم لم يستعمل الإرهاب بهذه الصيغة، وانما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، فالارهاب مصدر للفعل ارهب من الجذر (رَ – هَ– بَ) والارهاب ماخوذ من رهب بالكسر، يرهب ، رهبة، رهباً: وهو معناه خاف من تحرز واضطراب[٣].

ثانياً: معناه في في اللغات الاجنبية

واذا ما انتقلنا إلى اللغتين الانكليزية والفرنسية لوجدنا كلمة Terroris في الاولى و Terreur في الثانية تتطابقان مع ما يثيره لفظ ارهاب في العربية من معاني الخوف او التخويف والرعب او الإرهاب، وفي الفرنسية والانكليزية تتكون من مقطعين Terror و Isme أو Ism وهذا المقطع يدل على التنظيم الذي تتسم به جرائم الإرهاب، ويؤيد

---

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٧٩.

(٢) انظر في هذا الشأن : محمد فؤاد عبد الباقي :المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٨ ص٣٢٥ حيث وردت مشتقات كلمة "رهب" في اكثر من اثني عشر موضعاً في القرآن الكر يم، منها قوله تعالى:–"واوفوا بعهدي اوفِ بعهدكم وايي فأرهبون" سورة البقرة" ، اية ١٥٤
–"ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم " الانفال ، اية ٦٠.

[٣] ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج ٣، بيروت، ١٩٦٨، ص٩٠٣.

المعنى ما قاله الاستاذان Breal , Bailly في قاموسهما اللاتيني على ان المصطلحان يدلان على الرجفان وهما يعنيان الرعب[١].

في موسوعة المعلومات الامريكية نجد ان الارهاب يعني " استخدام القوة او التهديد باستخدامها ، باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال ، من اجل الوصول إلى هدف سياسي "[٢].

اما قاموس اللغة الانكليزية الصادر من جامعة اكسفورد فيعرف المصطلح على انه" استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف خصوصاً لتحقيق اهداف سياسية"، اما الارهابي" فهو الشخص الذي يستخدم العنف المتحصل من الرعب من اجل تحقيق اهداف سياسية"[٣]، فبذلك تتفق المعاجم والموسوعات العربية والاجنبية على ان الإرهاب هو عنف سياسي يمارسه الافراد أو اقلية منهم أو دولة ما، اذ يتخذ اشكالاً متعددة كالاغتيالات والمتفجرات واثارة الرعب والخوف أو الازمات النفسية أو مقاومة مظاهر معينة في سياسة الدولة كاستغلال النظام الاقتصادي واستشراء الفساد بكل مفاصل الدولة صغيرها وكبيرها كل ذلك

---

[١] عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف- المكتبة القانونية، لبنان، ١٩٦٣، ص٢١-٢٢.

[٢] موسوعة المعلومات الامريكية – انكارتا – الجزء الثاني CD2 .

[٣] Oxford advanced learners , Encyclopedic Dictionnary , Oxford Univer-sity Press, 1992, p.942.

لاستغلال تلك الدولة أو اقليم معين منها أو قلب نظام سياسي معين كما الحال في العراق وافغانستان وسوريا وليبيا واليمن و....الخ.

واتساقاً مع المعنى اللغوي للارهاب سواء في المعاجم العربية أم الانكليزية يمكن ابداء بعض الملاحظات ومنها:

١- لم يرد لفظ الإرهاب في المعاجم القديمة بل وردت مشتقاته التي تتبع من الفعل رهب.

٢-ظهر مصطلح الارهاب اثناء الثورة الفرنسية من عام ١٧٩٤ .

٣-ان كل لفظ من مشتقات الفعل رهب كالإرهابي والإرهاب والحكم الإرهابي اصبح لها استخدامات جديدة بسبب التطورات التي غيرت ظروف ظهور المصطلح اعلاه في جميع انحاء العالم، فضلاً عن تغيير طبيعة الحوادث التي ساهمت بطريق مباشر أو غير مباشر في خلق هذا النظام.

٤-ان كل المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الإرهاب تحتوي على عنصرين أساسيين لبلوغ التأثير في السلوك والمواقف المراد بلوغها من قبل من يقوم بها وهما عنصر نفسي وعنصر جسدي.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في الاصطلاح

حاول الفقهاء وضع تعريف محدد للإرهاب على اعتبار أن ذلك هو الحل الأمثل إلى حل الكثير من الإشكالات النظرية والعملية، بالرغم من مصادفة هذه المحاولات للكثير من المشكلات السياسية والفكرية والثقافية والقانونية فمن الناحية النظرية تكمن اهمية ذلك في ازالة الغموض حول ظاهرة تتداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة نصت عليها القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات والقوانين الدولية ، اما من الناحية العملية فان وضع تعريف محدد له يؤدي إلى دفع الجهود الدولية إلى الامام في مكافحته من خلال تبني الدول على المستوى الداخلي استراتيجيات لمعالجة من خلال وضعها لتشريعات ثابتة بدون تمييز للحكم اذا ماواجهتها اعمال ارهابية[١].

فمن بعض المحاولات التي وضعت لتعريف الإرهاب :

١- الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب : ركز هذا الاتجاه على كون الإرهاب سلوك أو عمل أو فعل واعتبرت هذا السلوك وسيلة لتحقيق هدف معين وبذلك يعد الإرهاب " عمل

[١] اسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ،ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٠،ص١١ .

عنيف أو كمجموعة من الافعال العنيفة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين " [١]، الا ان اصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في الطريقة التي تناولوا بها هذا العمل بالتحديد والتعيين فالبعض اخذ يعدد الاعمال والافعال التي تعد ارهابية بطبيعتها كالقتل والاغتيال والاختطاف واحتجاز الرهائن وتغير مسار الطائرات ، وقيل بان الإرهاب يستخدم في الازمنة المعاصرة للاشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي معين [٢]، لكننا نرى بانه لايمكن تعداد الاعمال الارهابية وذلك لان التطور التكنولوجي الحديث ادى إلى ظهور اعمال لم تكن بالحسبان .

وعلى الرغم من كثرة الخصائص والصفات التي قيلت لتمييز المصطلح عن غيره الا انه بالنهاية عمل عنف أو تهديد به ويشمل ذلك العنف المادي والمعنوي على حد سواء فضلا عن اتسامه بدرجة كبيرة من الجسامة التي يضاف اليها شرط صفة العمد أو التنظيم أو المنهجية اذ يعرف بانه " منهج نزاع عنيف أو استخدام متعمد ومقصود للعنف " [٣] .

٢- الاتجاه الغائي في تعريف الإرهاب : هذا الاتجاه يركز على الغاية التي يسعى اليها الشخص الإرهابي من خلال العمل الذي يقوم به وان كان انصار هذا الاتجاه يفرقون بين

---

[١] ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي ،ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٢٣ .

[٢] د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤٨٦ ومابعدها .

[٣] عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٢٧ .

الإرهاب السياسي والاشكال الأخرى للإرهاب فالإرهاب السياسي في نظر " ويلكسون" هو الاستعمال المنظم للقتل والتخريب أو التهديد بهما لإرغام الأفراد أو الجماعات أو الحكومات للاستجابة لمطالب الارهابين السياسيين [١] ، وقيل بأنه " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين " [٢] .

لذلك يتبين لنا بان كل اتجاه يركز على جانب واحد فالاتجاه المادي ركز على الفعل أو العمل العنيف الذي يعد إرهابيا، الا ان هذا العمل قد يشتمل على وسائل غير عنيفة بطبيعتها كتسميم مصادر المياه أو نشر جراثيم وبائية أو الحصار الاقتصادي أي اتباع سياسة التجويع أو الافقار كما هو الحال في الرمادي في العراق ومضايا السورية مثلا ، اما الاتجاه الغائي الذي ركز على الهدف السياسي فهو تعريف واسع جدا اذ من الممكن ان يغطي كل صور العنف السياسي كحروب التحرير الوطنية وأعمال وحركات المقاومة الذي يعد استعمال العنف المسلح وغير المسلح من طرفها عنفا مشروعا اقره ميثاق الأمم المتحدة لاسترجاع حقوقها المغتصبة، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه

---

(١) Paul Wilkison ,three questions on terrorism, in qouverement and opposition ,Vol, 8,n,3,London, 1973, ,p.292

(٢) احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، باريس ، ١٩٩٨ ، ص٢٢٣ .

أشخاص من جنسية واحدة أو جنسات مختلفة وقد يكون ضحاياه من دول أخرى , أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة واحدة أو عدة دول، فحوادث اختطاف الطائرات مثلاً وما يترتب عليها من عمليات احتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة فهنا تمتد آثار فعلها إلى عدة دول ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية ، وادى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله , واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح (الإرهاب الدولي International terrorism) ، والذي يعرف على انه" مجموعة من الاعمال الارهابية التي تشمل القتل أو التهديد أو الخطف أو الاغتيال الذي يمارس ضد الشخصيات ذات الصفة الرسمية أو ضد مواطنين من دول اخرى أو ضد دول" [١] ، أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي، الذي يمثل العنف فقط في ابرز صوره، واستنادا إلى كل ما تقدم يرى الباحث ان الإرهاب هو فكر سياسي ديني ثقافي اقتصادي يستخدم طرق مختلفة عنيفة أو غير عنيفة الهدف منه نشر الرعب والذعر بين الافراد لتحقيق هدف ما سواء كان الأمر داخل الدولة أم تعدى حدود دولة واحدة إلى دول اخرى وسواء ارتكب الفعل في زمن السلم ام الحرب وبصرف النظر عن غاية من يأتي هذه الاعمال.

[١] محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص١٧.

المطلب الثاني

صور الإرهاب وأشكاله

لايختلف الإرهاب من حيث طبيعته وشكله ووسائله بل انه يختلف من حيث الاسباب والدوافع التي ادت اليه ، كما تعددت اشكاله بتعدد الاسباب والدوافع التي ارادها الارهابين فقسم عدة تقسيمات سواءً بالنظر إلى معيار الاسلوب المتبع والمعيار الزماني للقيام به أم المعيار المكاني الذي وقع فيه أو الجهة التي قامت به أو إلى مدى جسامة الفعل الذي يمثله ، سنبين كل ذلك في فرع مستقل له وكالاتي:

الفرع الاول

معيار الاسلوب المتبع للارهارب

تطورت الاساليب المتبعة من قبل الإرهابين من اسلوب تقليدي إلى اسلوب حديث ومتطور بسبب التطور الذي لحق بالتكنولوجيا صناعة السلاح كل ذلك بسبب تحول الإرهاب من الطبيعة الايدولوجية المستندة إلى فكر يساري أو ليبرالي إلى الطبيعة العرفية أو العقائدية المستندة إلى فكر ديني معين وهو ما ظهر بعد انتهاء الحرب البادرة لذلك قسم الإرهاب من هذه الناحية إلى :

١- الإرهاب التقليدي : وهو الذي كان متبعا اثناء الحرب الباردة عندما كان النظام العالمي يتكون من قطبين الولايات المتحدة من جهة والاتحاد السوفيتي من جهة فبذلك تغير

مفهوم الإرهاب إلى حد كبير بسبب تأثره بخصائص النظام الدولي فكان جزء من العنف الذي ظل يمارس داخل المجتمعات أو فيما بينها وهو ماعرفه الأشوريين في القرن السابع قبل الميلاد فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والاطفال دون تمييز في جميع البلدان التي يستولون عليها وعرفه الفراعنة ١١٩٨ عندما تعرض الملك رمسيس الثالث لمحاولة اغتيال ، وفي العصر الحديث عرفت اوروبا خلال القرنين ١٩ و٢٠ حركات ثورية متطرفة مثل جماعة الالوية الحمراء في ايطاليا وحركة تحرير اقليم الباسك الاسبانية وبعد الحرب العالمية الثانية ارتبط الإرهاب بالايديولوجيات اليسارية واليمينية المتطرفة وتمثلت ذروتها في السبعينيات وهو ماحدث في ايطاليا الماسونية والنازية في ألمانيا الا ان الاساليب التي اتبعت فيها تقليدية تتمثل بالقتل والتخريب باستخدام اسلحة تقليدية فقط .

٢- الإرهاب الحديث :وهو الذي يختلف تماما عن الإرهاب التقليدي كونه اشد خطورة واجراما [١] ، ويتخذ عدة اشكال منه الإرهاب النووي الذي اصبح الخوف منه يتخذ ابعادا بالغة الخطورة منذ التسعينيات من القرن الماضي والسبب في ذلك يعود عن ما شاع من اقوال عن امكانية حصول الجماعات الارهابية على مواد نووية لاستخدامها في عملياتها سوا بالحصول عليها من السوق السوداء أم سرقتها لمواقع نووية بعد الهجوم عليها كما هو الحال حول ما حدث بالبصرة في العراق من اختفاء مادة نووية يمكن ان تشكل قنبلة نووية قذرة ، ومن

[١] فتوح ابو دهب هيكل ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية ، ط١ ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠١٤ ، ص٤٣ وما بعدها .

اشكاله ايضا الإرهاب البيولوجي كنشر ميكروب الجمرة الخبيثة في بعض مدن الولايات المتحدة مثلا فضلا عن الإرهاب الالكتروني أو ألمعلوماتي الذي يمثل النوع الأخطر والأحدث كونه يتمثل باستخدام شبكات المعلومات والانترنت والحواسيب من اجل التخريب والتدمير للحصول على اغراض سياسية كتعطيل محطات الكهرباء والمياه وشبكات الاتصال والانظمة المصرفية وغيرها.

الفرع الثاني

المعيار الزماني للارهاب

هذا المعيار ينظر إلى الزمن الذي حدث فيه العمل الإرهابي، والازمنة في الواقع الدولي هي اما اثناء زمن السلم أو النزاعات المسلحة، فاختلف الفقه في الاجابة حوال السؤال الاتي: هل يصدر الإرهاب عن مدنيين فقط ام انه يمكن ان يصدر من المقاتلين والعسكريين كذلك؟ فالبعض يقصره على زمن السلم فقط لان أي عمل اذا وقع وقت أو اثناء النزاع المسلح يمكن وصفه على اقل تقدير بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الانسانية وهي مجرمة لاحاجة لاعادة تجريمها، لكن البعض الاخر يرى بانه يقع من المقاتلين والمدنيين

على حد سواء[١] ، وهو مانراه الاصوب من وجهة نظرنا، لذلك سنبين كل منها في فقرة مستقلة وكالاتي :

اولاً : الإرهاب في زمن السلم

وهو ما يشار اليه بالعنف بوصفه الوسيلة التي لايستطيع البعض التعبير بها عن مواقفهم الا بها لاسباب منها على سبيل المثال :

١. الضغط التي تمارسه حكومة من الحكومات بحق بعض الجماعات لاسيما المعارضة ضد نظام حكمها أو سياستها المتبعة ، الامر الذي يدفع بها إلى استخدام العنف للتعبير عن ذلك[٢] .

٢. فشل سياسة ما اتبعتها الدولة بسبب ضعف القابضين على السلطة واستغلال هذا الامر من قبل البعض للحصول على منافع

٣. فشل جماعة ما ان تطرح افكارها بصورة مقنعة لاقناع الناس حول المبادئ التي تتبناها ويصبح الفشل الذي تتلقاه عاملا للتراجع والانحسار الامر الذي يؤدي بها إلى اللجوء إلى أيدلوجية الإرهاب وهذا مايؤدي إلى توجيه الاعمال الارهابية ضد الافراد

---

[١] د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي– دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣٣ وما بعدها.

[٢] حسين علي العزاوي ، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص٤٠ .

والمنشأت والاعيان المدنية العائدة للدولة وهو مايؤدي إلى زعزعة الامن والاستقرار داخل الدولة الامر الذي يستغله البعض كما حصل في العراق اذ شلت اكثر مرافق الحياة بسبب انتشار سرطان الفساد الاداري والمالي والثقافي .... الخ

ثانياً : الإرهاب في النزاعات المسلحة

يعتبر النزاع دوليا عندما يتم بين دولتين أو أكثر و هذا ما نصت عليه الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " و تطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلق هذا الاحتلال ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه و سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا ، وان النزاعات المسلحة قد تكون دولية أو داخلية أو ذات طابع دولي وبكل هذه الصور تتخللها اعمال ارهابية يقوم بها طرفي النزاع أو احدها ، ويعد كل من قانوني النزاعات المسلحة (قانون لاهاي) ، وقانون (جنيف) ، المتعلقان بتنظيم سير العمليات الحربية والعسكرية والية وكيفية معاملة الجرحى والأسرى والغرقى والمرضى اثناء النزاعات المسلحة قد منع اللجوء إلى الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل الإرهاب وهو ما اضافه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما والذي حدد اختصاصه بجرائم الحرب وجرائم

ضد الانسانية وجرائم ضد الابادة الجماعية ، وبذلك يحرم اللجوء إلى الإرهاب بزمن النزاعات المسلحة من قبل افراد القوات المسلحة النظامية وحركات التحرر الوطني والحركات الثورية [١] ، وهو مادعت اليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٩٤ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما[٢] .

الفرع الثالث

المعيار المكاني للارهاب

يتمثل هذا المعيار ببيان مدى وقوع عناصر الفعل الإرهابي ضمن دولة واحدة أو عدة دول فيقع على نوعين هما :

اولاً : الإرهاب المحلي

ويتمثل هذا الإرهاب بان الفعل الإرهابي يقع كله ضمن اطار اقليم دولة واحدة أي ان هذا الفعل لايوقع ضحايا من الاجانب ولايضر بمصالح دول اجنبية ، أي هو عنف ينحصر داخل دولة واحدة ويتخذ صورتين اذ يمكن ان يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها كما هو الحال في سوريا أو يمارسه مواطنو الدولة ضد السلطات الحاكمة فيها وليس ضد

---

[١] د. رجب عبد المنعم متولي ، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٩ .

[٢] سلوى احمد ميدان ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ، المادة ١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

الأجانب المقيمين في الدولة ، بمعنى ان جميع عناصر هذا العنف من منفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد له فضلا عن الضحايا يكون على إقليم الدولة ذاتها [١].

فتكمن هنا بواعث الإرهاب المحلي أو الداخلي في الغالب ما تكون سياسية تنصب بالأساس حول الصراع السياسي على الحكم داخل الدولة ، أو قد تكون ذات بواعث اجتماعية أو دينية أو مذهبية أو عرقية أو حتى شخصية.

ثانياً : الإرهاب الدولي

وهو حالة من العنف الذي يتصل عناصر الفعل الإرهابي بأكثر من دولة سواء تمثلت بدولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل وهو العنصر الاجنبي أي ان معناه ان الضحايا أو الفاعلين بالعمل الإرهابي ينتمون لدول عدة ، فبواعث ودوافع هذا الإرهاب غالبا ماتكون سياسية أو ايدلوجية بحتة كاحتلال اراضي الغير أو عدم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو عدم احترم حقوق الغير أو كالرغبة في التخلص من الهيمنة الاستعمارية ،فعناصر هذا الإرهاب تتمثل بالنشاط الإجرامي المتمثل بالعدوان على الأرواح أو الأشخاص أو الأموال وتوجيه الفعل إلى دولة معينة غير الدولة ذاتها أي ان هذا النوع يتجاوز الحدود السياسية للدول وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب في أفغانستان والعراق ولجأت إسرائيل إلى ممارسته على الفلسطينين.

[١] د. امام حساني عطا الله ، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ب .ت ، ص١٤٢ وما بعدها .

الفرع الرابع

معيار الجهة التي قامت بالارهاب

اولاً :ارهاب الدولة

بينت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي ان أسباب الإرهاب – والتي جعلت منها صورا لإرهاب الدولة – كثيرة ومتنوعة وصفتها بان الكثير منها سياسية من خلال الاحتلال او السيطرة على الأراضي او إجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم كالتهجير الذي حدث ويحدث في العراق وسوريا مثلاً، او اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة واستشراء الفساد والدعايات الاعلامية الرامية اليه [١]، اذ يقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد افراد او جماعات او دول اخرى وياخذ شكل الاعتقالات والتعذيب والمذابح الجماعية والقاء القنابل المحظورة على المدنيين لاثارة الرعب او بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق اهداف سياسية، وقد اشار تقرير اللجنة الدولية

[١] رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٥٥ ومابعدها.

الخاصة بالارهاب الدولي المقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة الى هذه الاسباب[١]، وتتمثل بالعمليات الإرهابية التي تقوم بها دولة في الداخل والعمليات التي تقوم بها دولة في الخارج ، فارهاب الدولة على المستوى المحلي يكون بصورة التعسف في السلطة وقمع المعارضة للاحتفاظ بالسلطة ومن الاعمال التي تقوم بها القتل والتمثيل والاختطاف والتعذيب والمعاملة اللانسانية والوحشية وتقييد الحريات الاساسية ، ويرتدي – الارهاب المذكور – دائما ثوب الشرعية القانونية التي يضفيها عليه ممارسوه من خلال قوننة عملياتهم الارهابية ، بتشريعات مطاطة وذات صلاحيات واسعة[٢]، اما على المستوى الخارجي فتمارس الدولة الارهاب على صورتين احدهما مباشر والاخر غير مباشر فالصورة المباشرة لارهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها القوات النظامية و وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة اخرى كما فعلت اسرائيل عندما اغارت على المفاعل النووي العراقي مفاعل تموز سنة ١٩٨١، اما الصورة غير المباشرة فتتمثل في

---

[١]" انه من بين الاسباب التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي سياسيات الترهيب والممارسات القمعية والتي تحصل على نطاق واسع ضد الشعوب باكملها..... ويعتبر الإرهاب اشد انواع الترهيب ضرراً واكثرها فتكاً .... وطالما ان هناك دول أو حكومات تلجأ إلى مثل هذا النوع من الإرهاب فان الإرهاب المضاد سيبقى الخيار الوحيد والاخير امام الضحايا للرد على الإرهاب الدولي الذي تمارسه هذه الدول والحكومات" للمزيد عن ذلك التقرير ينظر: الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة بالارهاب الدولي، الدورة ٣٤ الملحق ٣٧، ١٩٧٩/١٢/١٦، ص٨-١٢.

[٢] المحامي ثامر ابراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي–دراسة قانونية، دون مكان نشر، ١٩٨٨، ص١٢٩.

ايواء واحتضان العناصر الارهابية ومساعدتها عن طريق مدها بالسلاح والمال اوتحريضها على القيام بالاعمال الارهابية ، وكل ذلك يعد اخلالاً بميثاق الامم المتحدة والتي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية[١].

ثانياً : ارهاب الافراد والجماعات

ويقصد به اعمال العنف والترهيب التي يقوم بها الافراد ضمن مجموعة معينة من الافراد او ضد دولة معينة كرد على ارهاب السلطة او الدولة ، ويسمى هذا الارهاب بغير السلطوي او ارهاب الضعفاء ، بوصفه صادرا عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة دون تفرقة بين الاهداف والوسائل الاخرى مهما بلغت حدا من العنف الجنوني واللاعقلاني، وكان الاتجاه السائد في الغرب يميل الى ربط الارهاب بالافراد دون الاشارة الى ارهاب الدولة[٢] ، وهذا ما اكدته اتفاقية عصبة الأمم لعام ١٩٣٧ بشأن حظر وعقاب الارهاب اذ قصرت نصوصها على الافعال المرتكبة من قبل الـ (فرد) والموجهة ضد الـ(دولة) ، ويتضح هذا من التعريف الذي تبنته الاتفاقية لـ(اعمال الارهاب) و الاتفاقية بمجموعها تهتم بمبدأ (اما ان تسلم واما ان تحاكم) وهو مبدأ لا يمكن ان ينطبق الا على الافراد [٣].

---

[١] المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢] د. امام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

[٣] المواد ١،٢،٣،٤ اتفاقية عصبة الامم بشان حظر وعقاب الإرهاب لعام ١٩٣٧.

فضلاً عن مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للارهاب الدولي والمقترح من قبل جمعية القانون الدولي في عام ١٩٨٠ الذي وضح نفسه بنفسه حينما ذكر انه" أي عمل خطير من اعمال العنف او التهديد يقوم به فرد من الافراد يعمل بمفرده او بالاشتراك مع اشخاص اخرين ، ويوجه ضد الاشخاص أو المنظمات أو الامكنة او انظمة النقل والمواصلات التي تتمتع بحماية دولية ضد افراد من الجمهور العام"، وما تبقى من مشروع الاتفاقية يترك مجالا للشك في ان ارهاب الدولة لم يكن في ذهن واضعي المشروع باية طريقة يمكن فهمها، وهذا لايمكن الركون عنده لان ارهاب الدولة المباشر او غير المباشر يكون اكثر وقعه وشدة من ارهاب الافراد في الكثير من الاحيان ومن الخطأ تجريم افراد يعملون نيابة عن حكومة ما ضد اخرى او شعب اخر فالفعل و الافعال المرتكبة في كلا الحالتين لها الوصف ذاته.

المبحث الثاني

التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من النشاطات الأخرى المشابهة له

كثيراً مايختلط الإرهاب مع مفاهيم أخرى تكاد ان تكون متقاربة منه جدا اذ تتسم بذات السمة ألا وهي العنف والخوف ،ولاجل إعطاء مفهوم الإرهاب توضيحاً بعيداً عن الخلط الذي قد يحصل والذي يؤدي الى نتائج غير محمودة قانونياً خاصة، لان لكل من هذه المفاهيم ابعادها ووسائل معالجتها القانونية الخاصة، لذا سنعمل في المطلب الاول من هذا المبحث على التمييز بين الارهاب وبعض المظاهر المتقاربة منه غير المشروعة ومن ثم نبين بعض المفاهيم القانونية المشروعة في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الأول

النشاطات غير المشروعة المشابهة للارهاب الدولي

هناك العديد من النشاطات غير مشروعة قانوناً وعرفاً واخلاقاً ودينا ظهرت في الاونة الاخيرة والتي كثيراً ما يتم الخلط بينها وبين الارهاب، لكل ذلك اثرنا الخوض فيها ودلو دلونا ولو بشيئ من الايجاز وسنتوقف عند ثلاث مفاهيم اساسية كل منها في فرع مستقل وكالاتي:

الفرع الاول

الإرهاب والجريمة المنظمة

يشترك الارهاب كثيراً وفي العديد من الخصائص مع الجريمة المنظمة او ماتسمى بالعابرة للوطنية[١]، اذ ينطوي كل منهما على درجة كبيرة من الخطورة البالغة بسبب انعدام الضمير الانساني لدى فاعليهما، اذ لايتورعون عن القيام بالعنف غير المبرر تماماً لتحقيق اهدافهم ومكاسبهم حتى ولو استوجب ذلك قتل كل الناس.

اي أن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود وغير المبرر لتحقيق غاياته غير المشروعة، فضلا عن نشرهما الرعب والذعر والخوف بهذه الوسائل، فضلاً عن تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه، لان شبكات الارهاب تتسم بغاية في الدقة والتنظيم والسرية عند تنفيذ المهام، كما وتعد شبكات الإرهاب والجريمة

[١] المادة٣ ، ٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية–باليرمو لعام ٢٠٠٠.

المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية وحتى الاجتماعية[١]، الامر الذي يؤدي بها الى ان تمتد في بعض الأحوال عبر حدود الدول أي اكثر من دولة، وهذا الامر ما دفع البعض الى القول الى ان الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى آثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم.

ونتيجة لهذه الاواصر المشتركة بينهما فقد طلبت بعض الدول في المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة لاعتمادها بشكل كبير على الوسائل الارهابية ودعا مشروع القرار

[١] يعرف البعض الجريمة المنظمة بانها" جماعة مهما كان عدد اشخاصها – منظمة ومدروسة مبنية على الارتباط السري، وتنطوي على هيكلية داخل الدولة أو خارج حدودها، اساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعه هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والامن العام لدولة ما أو لعدد من الدول" أو" الجريمة التي ترتكبها منظمة اجرامية مؤلفة من ثلاث اشخاص فاكثر، انشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح"، ينظر: د. يوسف سوف محمد، الجريمة المنظمة وامكانية اعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١-٢/١٠/١٩٩٨، ص٢ و د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٢.

الى التعاون الدولي وتبادل المعلومات الفنية وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة المنظمة في تمويل الارهاب الدولي[١].

لكن هناك اختلاف يتمثل بان مرتكب الاعمال الارهابية انه ينصب نفسه راعياً للمجتمع لانه يسعى إلى تحقيق غايات واهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف[٢]، أي انهم لايسعون دائماً للحصول على المال او المنافع المادية رغم قيامها بذلك فقد يكون هدفها الانتقام من سياسات دول معينة، وبذلك تحاول ان تضفي على نشاطها طابعاً عقائدياً او فكرياً لكي تبرر اعمالها محاولة استمالة الناس بالترويج والقتل، وبخلاف الجريمة المنظمة لاتهتم بمثل هذه الجوانب، فضلاً عن ذلك تسعى الجماعات الارهابية الى زيادة اتباعها السياسيين او المتعاطفين معها[٣]، وغالبا ما تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو ما يعبر عن الاعتراف بها ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات

---

[١] اعمال المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٩-٤ إلى ٨-٥ ١٩٩٥، التقرير المقدم من قبل وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر، منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org

[٢] اعمال المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٩-٤ إلى ٨-٥ ١٩٩٥، التقرير المقدم من قبل وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر، منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org

[٣] د. سعد صالح شكطي، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٥٢.

الجريمة المنظمة، والإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية بينما يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير المشروعة، أي ان عصابات الجريمة المنظمة تعمل على تحقيق غايات واهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية، فهي تسعى الى ممارسة نشاطها في الظل تحت اقصى درجة الكتمان والسرية، وعند محاكمة اعضائها يسعون الى الدفاع عن انفسهم بكل وسيلة ممكنة والعمل على تقليل تورطهم في الجرائم، ويتنافس الارهابيون مع الحكومات من اجل الشرعية من خلال الحصول على دعم الجماهير بينما لاتؤدي الجماعات الاجرامية المنظمة دوراً علنيا امام الجمهور حيث ان مصالحهم تخدم نحو افضل اذا اخفيت انشطتها الى حد كبير من الجماهير[١]، لكن هذه الاختلافات لاتحول دون تعاون الجماعتين معاً لان مايجمعهما اكثر مما يفرقهما فكليهما يعملان وينشطان خارج اطار التشريعات الوطنية والدولية.

[١] د. نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب –التجربة المصرية– ، بحث منشور في كتاب قدرات الاجهزة الامنية واثرها في مكافحة الإرهاب، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٦٢ ومابعدها.

الفرع الثاني

الارهاب والجريمة السياسية

يمكن القول بانه كثيراً مايخلط بين الإرهاب والعنف السياسي الذي يؤدي الى الجريمة السياسية، بسبب التداخل الشديد بينهما ، فيعرف العنف السياسي على انه" جميع الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة لتحقيق اهداف سياسية واجتماعية لها دلالات وابعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية او جماعية، سرية او علنية، منظمة او غير منظمة"[١]، ووفقاً لمقرارات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات –كوبنهاجن– ١٩٣٥ " لايدخل الارهاب ضمن الجرائم السياسية ولاتعتبر جرائم سياسية الجرائم التي ارتكبها فاعلها بدافع دنيء او من شأنها ان توجد حالة خطر عام او حالة ارهاب" [٢]، فكلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، الامر الذي دفع البعض الى التمييز بينهما من خلال الرجوع الى صفة الجاني، وامكانية وقوع الاعتداء على اشخاص غير محددين بذواتهم في العمليات الارهابية، فالعمليات الإرهابية غالباً ماترمي إلى تحويل

---

[١] د. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الاسلامية ، مجلة الحكمة، العدد٢١، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٩، نقلاً عن حسين علي العزاوي، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٨٤.

الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين , بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مختلفة اكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى إلى هدف مباشر ,.أذاً يكمن الاختلاف الجوهري بين العنف السياسي والإرهاب في كون الأول وسيلة أو أداة , بينما الإرهاب هو ناتج العنف ، فبالنهاية لايهدف الارهاب الى ابادة الخصم بل يقصد التخويف بالدرجة الاولى عكس العنف السياسي الذي يكون هدفه الاساس ابادة الخصم[١]، فأغتيال شخصيات سياسية أو أجتماعية مهمة هو نوع من العنف إذا كان بسبب هدف سياسي واضح، لكن يكون إرهاباً إذا كان قصد الأغتيال زرع الذعر والرعب والخوف في نفوس القادة السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والامني في اقليم او منطقة ما، كا حدث ويحدث في بعض مناطق العراق من حالة اشاعة الخوف والرعب بين فئة معينة من موظفي الدولة كالاطباء والاساتذة الجامعيين والسادة والقادة المحليين.

الفرع الثالث

الارهاب وحرب العصابات

ان الارهاب وحرب العصابات يشتركان في بعض الخصائص فكليهما يقومان على عنف منظم يستهدفان تحقيق اغراض سياسية، فحرب العصابات هي قتال ياخذ صورة الحرب التي تقوم بها جماعات من المواطنين ضد قوات الاعداء النظامية او ضد الجيش

[١] د. حميدة سميسم، الحرب النفسية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٠٢.

النظامي للحكومة القائمة، وتتالف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الاسلحة الخفيفة[١]، أي ان هذه الجماعات لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المبادرة, ويلتقي الإرهاب مع حرب العصابات في التقائهما على عنف منظم يحمل معه أهداف سياسية ، اما اوجه الاختلاف بينهما فيتمثل بان الارهاب يعمل عادة في المدن على هيئة مجموعات صغيرة، ولايهدف الى تحقيق نصر عسكري وانما الى تدمير نفسي للخصوم، اما حرب العصابات فهي حرب فعلية احد اطرافها جيش منظم والاخر عصابات تسعى الى تحقيق نصر عسكري، وكثيراً ماتلجأ حركات التحرير ضد الاستعمار الى حرب العصابات ضد المستعمر، فلذلك تتلقى حرب العصابات دعماً مادياً عكس الارهاب الذي يكون مذموماً، وكثيراً ماتستهدف حرب العصابات استنزاف العدو وتحرير الأرض التي يحتلها أو التخلص النهائي من وجوده العسكري, بيما يستهدف الإرهاب الدعاية ولفت النظر وإثارة المشاريع لكسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون , أو ابتزاز الجماعات والسلطات المنافسة، فضلاً عن ذلك يختلف الارهاب عن العدوان الذي هو" أستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتناقص وميثاق الأمم

[١] احمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥.

المتحدة"[١]، ويعد العدوان وسيلة من وسائل الإرهاب أو لا يكون، وغالباً ما يهدف الى تحقيق غاية معينة أو قد يكون لمجرد الاعتداء واظهار القوة التي تكون محط استنكار من قبل المجتمع الدولي والافراد, بينما تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف التي تؤمن به كفكر عقائدي او ديني او سياسي او اقتصادي مثلاً.

المطلب الثاني

النشاطات المشروعة المشابهة للارهاب الدولي

يتشابه في الكثيراً من الاحيان لدى البعض المصطلحات الاتية: المقاومة ، حركات التحرر، حق تقرير المصير بوصف الاعمال التي يقوم بها منفذي هذه الانشطة تكاد تشبه العمليات الارهابية مع الفارق في القياس لذا اثرنا الوقوف عندها ولو بشيئ من الايجاز مقسمين هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول

الارهاب والمقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة هي مصطلح استخدم للدلالة على نضال الشعوب ضد الاستعمار واحتلاله ، فبمفهومها الواسع الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وبعد تحرير الكثير من الشعوب وممارسة حقها لتقرير المصير اصبح ينظر الى النضال التي تخوضه في سبيل

[١] د. نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز ومكافحة الإرهاب – التجربة المصرية–، مرجع سابق، ص٥٩.

الحصول على استقلالها وممارستها لحقها في تقرير المصير على انه نوع من انواع المقاومة الشعبية المسلحة والتي ينبغي ان تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيها[١]، ومن مفارقات التاريخ انه في الوقت الذي ازداد فيه الاهتمام الغربي بظاهرة الارهاب ازداد وعي الشعوب الرازخة تحت وطأة الاستعمار لضرورة النضال من اجل تقرير مصيرها ونيل استقرارها، وفي غياب وجود تعريف محدد واضح للارهاب تصبح عملية الادانة المجردة لاعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة تهمة تتجاهل الدوافع والاسباب وتخلط بين غايات عنف الترهيب والغايات الوطنية النبيلة في الكفاح المسلح لهذه الحركات من اجل استبداد حقوقها[٢]، ورغم ذلك هناك اربعة معايير يمكن ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند التمييز بينهما :

اولاً : المعيار المستمد من فكرة الشرعية والمشروعية : ان هذا المعيار يؤكد على القاعدة القانونية الدولية الامرة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية المعاصرة والاستثناءات الوادة عليها كحق استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة (كالحق

[١] د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة للقانون الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦، القاهرة ، ب ت ، ص٣٥ و د. فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٠.

[٢] د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص١٦٣ .

المعترف به للشعب الفلسطيني) لنيل استقلالها وتبعاً لذلك لايعد العمل هنا ارهاباً ولايعاقب عليه القانون الدولي اذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للافراد[١].

ثانياً : المعيار المستمد من قواعد القانون الدولي الانساني : يعد هذا المعيار من اهم المعايير الحاسمة للتفرقة بين الارهاب والمقاومة لانه يبين مدى توافق اعمال المقاومة مع قواعد القانون الدولي الانساني فالمقاومة وفقاً لهذا القانون ليست حرة بل عليها اختيار وسائلها ويقع على عاتق افرادها الخضوع لقواعد وقوانين الحرب واعرافها بخلاف الارهاب.

ثالثاً : المعيار المستمد من طبيعة الغايات والدوافع والاهداف : بعدما كان العنف يشكل قاسماً مشتركاً بين الارهاب والمقاومة الامر الذي يستلزم التفرقة بينهما من حيث الغايات والاهداف والدوافع التي تحرك هذا العنف لكل منهما، اذا يستخدم افراد المقاومة العنف بدافع من مشاعرهم الوطنية لدفاعهم عن ارضهم المحتلة حتى لو اختلطت ببعض الدوافع الارهابية نتيجة لضرورات عسكرية قاهرة، المهم ان الغاية منها هو تحرير الارض والانسان من العبودية والاستغلال وهو مايميزها عن الارهاب .

رابعاً : معيار السوابق التاريخية القضائية : على مر عصور تاريخ البشرية، فان المقاومة من طرف الشعوب والمجتمعات للدفاع عن حقها وعن اوطانها جذور ضاربة في اعماق التاريخ، وان الدول الحديثة الحاملة لشعار مكافحة الارهاب كالولايات المتحدة مارست هذا

[١] عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص١٧٣ .

الحق في حقبة زمنية من تاريخها[١]، فلماذا يوصف العرب بالارهاب حالياً اذا مافعلوا ذلك؟؟؟

الفرع الثاني

الارهاب وحق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الدستورية والدولية التي اقرته دسساتير الدول والوثائق الدولية العالمية والاقليمية والذي ينص على حق كل شعب اختيار شكل الحكم الذي يراه مناسبا، وحقوق الشعوب المستعمرة بالتمتع بالحكم الذاتي، فضلاً عن ان اقتطاع جزء من اقليم دولة ما وضمه الى دولة اخرى يستوجب ضرورة اجراء استفتاء سكان ذلك الاقليم[٢]، وهذا مانص عليه ميثاق الامم المتحدة " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....." [٣]، كما وتم الاعتراف بهذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

---

[١] ميهوب يزيد ، مرجع سابق ، ص١٢٣ ومابعدها .

[٢]د. احمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط١، مركز الدراسات العربي – الاوربي، ١٩٩٨، ص١٢١.

[٣] المادة ٢/١ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

لذلك كثير مايختلط مصطلح الارهاب مع هذا المصطلح لان الاثنان يتسمان بالعنف الامر الذي يدفع الكثيرين الى سحب حكم العمليات الارهابية على حق تقرير المصير، زيادة على ذلك يعد هذا الاخير احد المبادئ الدستورية ومن الحقوق الاساسية للشعوب، الامر الذي دفع بالامم المتحدة الى تدعيم وتثبيت هذا المبدأ من خلال القرارات والاعلانات والتصريحات التي ادت بمجموعها الى الارتقاء به وتأصيل المفهوم القانوني لاستخدامه[١].

بالاضافة الى ماسبق ذكره فالكثير يخلط بين الارهاب والجهاد الذي يعد فريضة اسلامية محكمة ماضية الى يوم القيامة، اذ ورد في الحديث الشريف عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم" الجهاد ماض الى يوم القيامة"[٢]، كون المجتمعات الانسانية لاتخلو من الظلم والاضطهاد والبغي والعدوان ولايمكن مواجهة هذه الاعتداءات الا بالجهاد، وتعد الشريعة الاسلامية مقاومة الارهابيين اياً كان توجههم وافكارهم وهويتهم ضرباً من ضروب الجهاد، فكيف يعد الجهاد ارهاباً وهو الوسيلة الناجعة لمواجهة الارهاب والوقوف عنده؟

لذلك فالكل مطالب اليوم برد هذه الحملات الاعلامية والدعائية التي تخلط بين الاهاب والجهاد وذلك بان توضح وتوضع الحقائق المنيرة للاسلام امام الغرب ونشر ذلك

---

[١] للمزيد عن ذلك ينظر :د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة،دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٢٠ ومابعدها.

[٢] د. وهبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، دون مكان نشر، ١٩٦٢، ص٧١.

بين اوساطه الثقافية من خلال كل وسيلة من وسائل الاعلام المرئي منها والمسموع لوضعه في مكانه الحقيقي.

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

يمكن القول ان الحياة في المجتمع الدولي اخذت منذ نشأتها مراحل دورية تتطور بها كما يمر أي شيئ اخر به، فالجهود الدولية التي سنبينها نرى بانها كانت على صور عديدة ومختلفة منها على الصعيد الدولي العالمي والاخر على الصعيد الدولي الاقليمي وكالاتي:

الفرع الاول

جهود المنظمات الدولية العالمية لمكافحة الارهاب

اتخذت عصبة الامم المتحدة العديد من القرارات لاسيما بعد تزايد الظاهرة وتوسعها في الثلاثينيات من القرن الماضي، ففي عام ١٩٣٤ اتخذت قراراً يقضي بتشكيل لجنة من الخبراء مهمتها دراسة ظاهرة الارهاب واعداد مشاريع لاتفاقيات تستهدف مكافحته، من ذلك مشروع اتفاقية حول معاقبة الارهاب والتحذير من ممارسته وتحديد الاعمال الارهابية وصادقت عليه ٢٤ دولة عام ١٩٣٧، فضلاً عن المشروع المقترح لتاسيس محكمة جنائية

دولية مهمتها النظر في القضايا الارهابية الا ان المشروعان فشلا بسبب مقاومة الدول الامبريالية[١].

بعد ذلك اقر المجتمع الدولي في عهد منظمة الامم المتحدة، بالتحديد في عام ١٩٦٣ اقرت مايقارب ١٣ اتفاقاً وصكاً قانونياً عالمياً لمنع هذه الجرائم ١٢ منها تندرج ضمن ظاهرة الارهاب الدولي، ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات الى ثلاث مجموعات وكالاتي:

١- الاتفاقات المتعلقة بقمع اعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني مثل(الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الافعال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة عام ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١، وبروتوكول قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨) [٢].

٢- الاتفاقات المتعلقة بقمع اعمال الارهاب الموجهة ضد الاشخاص مثل(اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية كرئيس الدولة ووزير الخارجية او الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الموقعة عام ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة اخذ الرهائن

---

[١] محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص٦٧، د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٢ ومابعدها.

[٢] علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

الموقعة في نيويورك كذلك عام ١٩٧٩ ، فتنص على تجريم ومعاقبة كل شخص يسيطر او يحتجز ويهدد بالقتل او الجرح او مواصلة الاحتجاز والاستمرار به على اخر كي يرغم طرف ثالث كمنظمة دولية او دولة لفعل عمل او الامتناع عنه كشرط واضح او ضمني لاطلاق الرهينة) [١].

٣- الاتفاقات الخاصة بقمع مظاهر الارهاب الدولي مثل(اتفاقية تحديد المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها عام ١٩٩١، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٠٩/٥٤ ، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٧).

فمثلاً بعد الهجمات على الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١ وبتأثير وضغط من الولايات المتحدة على الامم المتحدة فاوزعت الى اللجنة القانونية بتشريع اتفاقية شاملة لمكافحة اللإرهاب , وعليه فقد جرت مناقشات حادة واختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية , ولم تستطيع الولايات المتحدة والدول الغربية اعطاء مفهومها الشامل للإرهاب وأدانته بغض النظر عن هدفه وطبيعة المركز القانوني للقائمين بالأرهاب, وأكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حول الهجمات الإرهابية على

[١] اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.un.org.

الولايات المتحدة فقط، وحتى نهاية ٢٠٠٨ اصدرت الجمعية العامة ٣٠ قراراً جاءت تحت اربع عناوين(التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، تدابير منع الارهابيين من حيازة اسلحة الدمار الشامل، اخذ الرهائن) [١].

اما مجلس الامن الذي يعد الجهاز التنفيذي للامم المتحدة هو الاخر نحى منحى الجمعية العامة الا ان معظم الاجراءات التي اتخذها خلال التسعينات اتخذت شكل الجزاءات او العقوبات على الدول التي يرتأي ان لها صلة بالاعمال الارهابيةبوصفها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ولابد من الارتكان الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على تلك الدولة، بعد احداث ٢٠٠١ ايقن المجلس لاسيما الدول الدائمة العضوية فيه بانها ليست بمنأى عن هذا الخطر فاصدر المجلس ٢٣ قراراً بشان الارهاب وايقاع العقوبات على الارهابيين ومن يقدم الدعم بمختلف صوره فضلاً عن وضع الاليات واقرارها كل ذلك من اجل تطبيق قراراته [٢]، زيادة على بروز دور المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ كمظهر من مظاهر التعاون الدولي في منع الجريمة الدولية لاسيما الارهابية وتحقيق العدالة الجنائية

[١] للمزيد عن هذه القرارات ومايتعلق بها ينظر: وثائق الامم المتحدة– استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب– الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.un.org

[٢] واستناداً لذلك تعددت اللجان التي انشاها في هذا الشان من ذلك لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان المنشأة بالقرار رقم ١٢٦٧ في ١٩٩١ ، ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عام ٢٠٠١ ، للمزيد ينظر الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.un.org

على اكبر عدد من الانشطة والاهداف من خلال صوغ القوانين الجنائية واصلاحها، وتطوير نظم واجهزة العدالة الجنائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا[١].

الا اننا نرى بان هذه الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الارهاب الدولي لاتعدو ان تعبر عن واقع ونظرة انتقائية من قبل واضعيها في تلك الفترات اذ انها لاتشكل الارضية الصالحة اليوم لمكافحته في ظل تطوره بشكل مذهل وواضح للعيان كل ذلك بسبب فشل المجتمع الدولي في صياغة اتفاقية شاملة لمكافحته.

الفرع الثاني

الجهود الدولية الاقليمية لمكافحة الارهاب

بداية يمكن القول ان جامعة الدول العربية اولت اهتماماً كبيراً بالجريمة الدولية، لذلك لم تعط الارهاب ذات الاهمية بوصفه جزء من هذه الجريمة، وفي العقود الاخيرة اظهرت الجامعة اهتماماً وادركت اهمية هذه الظاهرة الدولية التي عصفت باكثر من دولة طرف فيها، فاثيرت هذه الظاهرة لاول مرة عندما طلبت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من مجلس الامن في ١٩٩١/١١/٢٧ اصدار قرار يطلب فيه من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهم في حادث تفجير طائرة الركاب بان اميركان فوق قرية

[١] أ.د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث اجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير اساليبها، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٢٠٣ ومابعدها.

لوكربي الاسكتلندية في كانون الثاني ١٩٨٨ لمحاكمتهم امام المحاكم الامريكية ، وقد رفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما ، وقد اصدر مجلس الامن ثلاث قرارات (٧٣١) و (٧٤٨) و (٨٨٣) في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فرضت بموجبها جزاءات على ليبيا لارغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نبذ ليبيا للارهاب الدولي[١].

وبذلك اصدرت الجامعة العربية عام ١٩٩٨ قرارا تضمن قلقها الشديد من قيام الارهابيين لاتخاذ بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامراتهم ونشر افكارهم ،وفلسفتهم مستفيدين من اقامتهم فيها وماتمنحه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي ومعنوي واعلامي ، فادان مجلس الجامعة الارهاب بجميع صوره ، وقرر ما ياتي:-

١- حث الدول التي تؤوي الارهابيين على تقدير الاثار السيئة لتواجد هؤلاء الارهابيين فيها وتوظيفهم وما يمثله نشاطهم من خطورة على الامن القومي العربي .

٢- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن ايواء الارهابيين واعادة النظر فيما تتيحه لهم من امكانيات وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعدهم في ممارسة نشاطهم الهدام.

٣- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية واجراءات ادارية لرصد تحركات الارهابيين المعنيين وحصرهم وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم باسمائهم ، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة .

(١)الاستاذ عيسى علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية-ازمة لوكربي-، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٨٨.

٤- تكليف الامين العام بمتابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة[١].

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب فقد صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ – ودخلت حيز النفاذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وفقاً للمادة ٤٠منها، وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة واربعة ابواب رئيسية تتضمن (٤٢) مادة تمثل مجمل مواد الاتفاقية، اذ جاء في ديباجتها ان الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة في هذا من :

١- رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد امن واستقرار ومصالح الامة العربية

٢- التزامها بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية –لاسيما الشريعة الاسلامية- التي تنبذ كل اشكال العنف والارهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الانسان ، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي واسسه التي قامت على تعاون الشعوب من اجل اقامة السلام.

[١]المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مج٥٤ ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٩٩.

٣- التزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الامم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الاخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا منها.

٤- تاكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل ، وحقها في تقرير المصير ، أي انها اقرت نصاً خاصاً يستثني اعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال من وصف الارهاب اذ نصت على انه" لاتعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال...." [١]، ولعل هذا النص يمثل احدى النسات التي تتصف بها الاتفاقية والذي يتفق مع حق الشعوب في تقريرها مصيرها.

وعرفت الاتفاقية الارهاب بانه " كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بايذائهم او تعريض حريتهم او امنهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة او باحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة ، او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" [٢].

ونصت الاتفاقية على ثلاث مجالات مهمة تتعهد الدول المتعاقدة بموجبها على العمل والتعاون لمنع ومكافحة الارهاب ، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل

[١] المادة ٢/أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

[٢] المادة ٢/١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.

المعلومات فيما بينها حول الانشطة وجرائم الجماعات الارهابية وكل ما يتعلق بها من قيادة وعناصر ومراكز تدريب ومصادر تمويل وتسليح ووسائل الاتصال والدعاية وتنقلات قيادتها وعناصرها .. الخ[١].

ومن الجهود الاقليمية الاخرى نقف عند البعض منها في النقاط الاتية:

١-اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة اعمال الارهاب لعام ١٩٧١ اذ ادانت هذه الاتفاقية بشدة جرائم الارهاب لاسيما جرائم الخطف والابتزاز المرتبطه به بوصفها من الجرائم ضد الانسانية [٢].

٢- الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ اذ جاء في مقدمتها "ان هدف الاتفاقية هو اتخاذ اجراءات فعالة تضمن عدم افلات مرتكبي الاعمال الارهابية من المحاكمة ، ومن ثم العقاب" ،وتم التأكيد على مبدأ " التسليم" -وهو اجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد- بغية تحقيق النتائج المرجوة[٣].

---

[١] المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

[٢] للمزيد ينظر: .A.J.I.L. vol.65.1971.p.p.898-901

[٣] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في السابع والعشرين من كانون الثاني عام ١٩٧٧ ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مقدمة تمهيدية وستة عشر بنداً .

٣- عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٠ الارهاب وادانته بشدة اذ نصت على انه يشكل جريمة دولية ويجب معاقبة مرتكبيها[١].

٤- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩ هي الاخرى تناولته بشكل يدين جميع اشكاله وصوره ،وغير ذلك من الاتفاقيات والوثائق الدولية[٢] .

[١] المادة ١/ ٢،٣ من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٠.

[٢] للمزيد عن نصوص الاتفاقية اعلاه ينظر: د. احمد ابو الحسن زرد، منع ومكافحة الارهاب، معاهدات ووثائق دولية، الهيئة العامة للاستعلامات ، ب.ت، ص١٠٦ وما بعدها ، نقلا عن د. محمد ابراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب- دراسة مقارنه-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص٥١ ومابعدها.

الخاتمة

لكل بداية نهاية وفي بداية بحثنا هذا توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي نوردها في ادناه وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- عدم وجود تعريف جامع ومانع لمصطلح الارهاب وايا كان نوعه، وذلك كون المصطلح بقي رهينة سياسات الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية وغيرهما ومن ثم لم يتبين ما هي الأعمال المشمولة بالإرهاب الدولي عن غيرها , وفي ضوء عدم وجود حدود معنية للتمييز بين مفهوم الأعمال المشمولة بالإرهاب عن غيرها ووقع ذلك ضمن التعبيرات القانونية لهذه الدولة أو تلك , لان الدول المذكورة تنظر إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها النهائية بصرف النظر عن أي شيئ أخر , في حين ترى دول العالم الثالث او النامية الأهداف والدوافع عند تمييز الأعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة.

٢- تعدد دوافع واسباب الارهاب هو ما ادى الى تنوع صور واشكال الارهاب الدولي.

٣- وقوع الكثيرين بجهل او على علم منهم بالخلط بين العمليات الارهابية التي ينتج عنها العنف والذعر وحق الكفاح المسلح من قبل حركات التحرر والجهاد اذا مانتج عنها اعمال عنف لاغراض في الغالب هي سياسية او اقتصادية او شتى انتهاكات حقوق الإنسان الاخرى فيكون هدفها الاساسي اجبار سلطات الدولة مثلاً على اتخاذ قرارات لصالحهم.

ثانياً: المقترحات

١- دعوة المنظمات الدولية العالمية والاقليمة الى العمل على ابرام اتفاقات دولية الغرض منها وضع تعريف جامع ومانع ومحدد لكافة اشكال الارهاب لاسيما حث الامم المتحدة بوصفها منظمة دولية عالمية وجامعة الدول العربية الميته بوصفها منظمة دولية اقليمة والزام الدول والافراد او الجماعات لتجنب الاعمال التي تندرج تحت هذا التعريف والمعاقبة عليه امام المحاكم الجنائية الدولية.

٢- دعوة المجتمع الدولي الى تشكيل فريق عامل معني بوضع تعريف لمفهوم ظاهرة الارهاب الدولي بكافة اشكالها وصورها ، اشبه بالفريق العامل الخاص بتعريف جريمة العدوان من قبل نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨، والتي كللت جهوده بمؤتمر كمبالا في حزيران ٢٠١٠.

٣- دعوة الدول لاتخاذ تدابير وطنية فعالة، بما تتفق ومبادئ القانون الدولي بغية ضمان منع ظاهرة الارهاب والجرائم الاخرى العابرة للدول بشكل عام.

٤- ادانة كافة أشكال الارهاب الدولي واعتباره جريمة دولية مدانة قانوناً وأخلاقاً , وأن كانت الاتفاقات الدولية والقرارت والاعلانات الدولية المعقودة بهذا الصدد تتفق مع ذلك، بل يستلزم الامر تطبيقها على اياً كان بصرف النظر عن اللون والجنس والمكانة التي يتقلدها المدان بها

٥- العمل على صد الهجمات الاعلامية الغربية التي توصم الدين الاسلامي بالارهاب وذلك عن طريق وضع اليه لعمل عربي اسلامي مهمته الاساسية ادانته بشكل قاطع مع التاكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦- عدً الدول التي تسمح للمنظمات او الجماعات الارهابية التواجد على اراضيها او ثبوت تقديمها الدعم المادي والمعنوي او اللوجستي او أي دعم اخر لها دول داعمة ومناصرة للأرهاب واتخاذ الامم المتحدة وجامعة الدول العربية قراراً بوقف عضوية تلك الدولة في المنظمة وفرض العقوبات السياسية والاقتصادية الى حين انتهاء ماتقوم به من تسامح او تقديم دعم.

٧ .وضع آلية عربية موحدة للكفالة تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية من خلال وصد الإسلامي العالم ضد المغرضة الحملات لمواجهة مشترك عربي الجهد آلية وضع رفضه على التأكيد خلال من بالإرهاب الإسلامي الدين لوصم ر ة المستم المحاولات وإدانته

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس

١- ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج ٣، بيروت، ١٩٦٨.

٢- احمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة القاهرة، ١٩٨٦.

٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، القاهرة، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. احمد ابو الحسن زرد، منع ومكافحة الاهاب، معاهدات ووثائق دولية، الهيئة العامة للاستعلامات ، ب.ت.

٢- د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة،دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٣- د. احمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، ط١، مركز الدراسات العربي – الاوربي، باريس ، ١٩٩٨.

٤- اسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ،ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٠.

٥- د. امام حساني عطا الله ، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ب .ت .

٦- المحامي ثامر ابراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي–دراسة قانونية، ١٩٨٨.

٧- حسين علي العزاوي ، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص٤٠ .

٨- د. حسين عقيل أبو غزالة:الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، إشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ،٢٠٠٢ .

٩- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٢ ومابعدها.
١٠- د. حميدة سميسم، الحرب النفسية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦.
١١- د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.
١٢-د. سعد صالح شكطي، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٣-سلوى احمد ميدان ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
١٤- عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب ، دار شمس المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
١٥-عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف- المكتبة القانونية، لبنان، ١٩٦٣.
١٦-علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٧-الاستاذ عيسى علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية-ازمة لوكربي-، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٨-د. فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٩-د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٢٠- فتوح ابو دهب هيكل ، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية ، ط١ ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠١٤ .

٢١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠.
٢٢- د. محمد ابراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب- دراسة مقارنه-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣- أ.د. محمد مؤنس محب الدين، تحديث اجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير اساليبها، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٤.
٢٤- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي- دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣.
٢٥- د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٢٦- محمد فؤاد عبد الباقي :المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٢٧- ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي ،ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .
٢٨- محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.
٢٩- محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.
٣٠- د. نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز ومكافحة الإرهاب – التجربة المصرية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٣١-د. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الاسلامية ، مجلة الحكمة، العدد٢١، بغداد، ٢٠٠١.
٣٢-د. وهبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، دون مكان نشر، ١٩٦٢.

رابعاً/ الرسائل الجامعية

١- رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠٠٣.

خامساً: البحوث والدوريات

١- عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٩ ، ١٩٧٣

٢- المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مج٥٤ ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٣- د. نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب –التجربة المصرية–، بحث منشور في كتاب قدرات الاجهزة الامنية واثرها في مكافحة الإرهاب، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٤.

٤- د. يوسف سوف محمد، الجريمة المنظمة وامكانية اعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١-٢/١٠/١٩٩٨.

سادساً: الوثائق والاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية عصبة الامم بشان حظر وعقاب الإرهاب لعام ١٩٣٧.

٢- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣- معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٠.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.

٥- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية–باليرمو لعام ٢٠٠٠.

٦- الوثائق الرسمية للامم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة بالارهاب الدولي، الدورة ٣٤ الملحق ٣٧، ١٩٧٩/١٢/١٦.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١-اعمال المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٩-٤ إلى ٨-٥ ١٩٩٥، التقرير المقدم من قبل وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر، منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org

٢- اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.un.org.

٣- للمزيد عن هذه القرارات ومايتعلق به ينظر وثائق الامم المتحدة- استراتيجية الامم المتحدة العالمية لكافحة الإرهاب- الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني: www.un.org

٤- الموقع الرسمي للامم المتحدة على الرابط الالكتروني:www.un.org

ثامناً: المراجع الاجنبية

١- Gilbert Guillaume " Terroisme et droit international" , . R.C.A.D.I. , n3, Tome 215, 1989

٢- Oxford advanced learners , Encyclopedic Dictionnary , Oxford Univer-sity Press, 1992.

٣- Paul Wilkison ,three questions on terrorism, in qouverement and opposition ,Vol, 8,n,3,London, 1973.

الملخص

يمكن القول ان الارهاب يمثل الخطر الحقيقي الحادق القديم الحديث الذي عصف ويعصف بالمجتمعات والدول والافراد كافة، ومن المؤسف جداً وصف ظاهرة الارهاب بالحديثة وارجاعها الى احداث سبتمر لعام ٢٠٠١ ، بل كانت موجودة بين الدول الغربية اولاً قبل هذا التاريخ، لاتصافها بالعنف المستخدمة فيه القوة غير المشروعة بصرف النظر عن الغاية التي غالباً ما تستهدف انهاء البنى التحيتية للدولة، أي ان هذه الظاهرة غير مقيدة لابقانون ولا باخلاق ولا بالدين، بل اصبحت اداة لتحقيق غايات وطوحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل المشروعة، الامر الذي جعل الكثيرين يخلطون بين المفاهيم التي اجازها القانون الدولي الانساني وبين مفهوم الارهاب الدولي، لذلك ارتأينا الخوض في غمار هذا الموضوع املين ان نوفق به، وفق الخطة المبينة في مقدمة البحث.

Abstract

It can be said that terrorism is a real danger the old Alhadeg talk that has plagued and plaguing communities and nations and individuals of all, it is very unfortunate describe the phenomenon of terrorism Haditha and traced to events Spettmr 2001, but had existed between the Western countries first before this date, completeness violence used it illegal force Apart from the end, which is often aimed at ending the structures Althitah of the state, which means that this phenomenon is not restricted to Abakanon not the morality nor religion, but has become a tool for achieving the goals and Tohat some people are unable to achieve through lawful means, which made many people confuse the concepts that are approved by international humanitarian law and the concept of international terrorism, so we decided to go into the midst of this matter, hoping that we reconcile it, according to the plan set out in the forefront of research.